

السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

ثبت في الصحيح ان النبي A اعطاهم منه معللا ذلك بقوله انما نحن وبنو المطلب شيء واحد وشبك بين اصابعه فدل ذلك على ان لهم في سهم ذوى القربى كما لبني هاشم في ذلك واما كونه يستوى في ذلك الذكر والأنثى والغني والفقير فينبغي تفويض ذلك الى نظر الامام العادل الذي يقسم بالسوية ويعمل بما ثبت في الشرع ويؤثره على غيره قوله وبقية الاصناف منهم اقول هذه دعوى مجردة وتقييد القرآن الكريم بمجرد الرأي الذي لا دليل عليه والحق ان لليتامى على العموم سهم من الخمس وكذلك للمساكين وانباء السبيل فالقول بأن هذه الثلاثة الاسهم تصرف في سهم ذوى القربى بعيد من الحق بعدا شديدا ومخالف للنصوص القرآنية مخالفة بينة واما قوله ثم من المهاجرين ثم من الانصار ثم من سائر المسلمين فليس لهذا الترتيب وجه بل يستحق يتامى المهاجرين والانصار وانباء سبيلهم من هذه الثلاثة السهوم نصيبهم ولا تكون مرتبتهم مسقطا لمن كان من اهل هذه الثلاثة السهوم من غيرهم فهذا شيء قد تولى الله سبحانه قسمته في كتابه فليس لنا ان نقول بالرأي وتقييد كلامه سبحانه بمجرد الخيال ولم يثبت عن رسول الله A في هذا شيء حتى يقال انه مقيد للكتاب او مخصص له قوله وتجب النية اقول قد قدمنا غير مرة ان الاحاديث المصرحة بان الاعمال بالنيات وبأنه